

بحوث في فقه الرجال

[159] واحد مثلا مع مجهولية حاله تماما ما خلا ذلك. ب - وتارة يكون الشيخ من خلال اجازته ممن صدق عليه انه ناشر لتعاليم أهل البيت لكثرة حوايته على الكتب والروايات عن الثقات والاجلاء وغيرهم. ففي النوع الاول لا نلتزم بوثاقة الشيخ كذلك بينما نلتزم بها في المقام الثاني ومن هنا قبلنا وعملنا بروايات سهل بن زياد - كما سيأتي توضيحه في الخاتمة - والوجه فيه أننا لا نتعقل ان يكون الرجل ناشرا لاحاديث أهل البيت ومالك مكتب إسلامي لبث الوعي الديني وتنشيط معالم الاسلام وان يكون في المقابل كذابا أو وضاعا. وهذه الملازمة تدرك بسهولة لو لوحظ الحاضر وما فيه إذا انه خير دليل على الماضي خصوصا في مثل هذه الموارد. والاطمئنان المذكور بوثاقة الشيخ المجيز ان لم نقل بالعدالة بل بالجلالة لا يتنافى مع عدم انطباق ما أخبر عنه خارجا أو تبين عدم وثاقته أحيانا كما يحصل كثيرا في سائر موارد الاطمئنان. ومنه يندفع الاشكال القائل بأن بعضا من المشايخ قد ضعفهم النجاشي كما هو الحال في الحسن بن محمد بن يحيى حيث قال النجاشي فيه [.. ورأيت أصحابنا يضعفونه [(1). ووجه الاندفاع عموما وفيه خصوصا: أولا - عدم رجوع التضعيف إلى الجهة القولية بل وقد يكون لجهات أخرى يمكن حمل اللفظ عليها وفي المقام كذلك فان النجاشي ذكر قبل هذه الجملة ما يدل على ان تضعيف الاصحاب له لا لضعف في نفسه بل لما رواه عن المجاهيل مما هو مستنكر ومستغرب آنذاك فقد قال ما لفظه [.. وروى عن المجاهيل أحاديث منكورة..].

(1) رجال النجاشي ص 48. (*)